قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/142	3745/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/08/17هـ الموافق 2022/03/20م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/04/04هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم جاء فيها ما نصه: "في عام (2011م) نشرت معلومات عن الشركة المدعى عليها الأولى عن طريق مجلس إدارتها بأنه يوجد لديهم مشاريع عدة من ضمنها مشروع (أ) وبناء على هذه المعلومات تم شراء السهم بالشركة المدعى عليها الأولى على مراحل بداية منذ عام 2011م شهر 4 بسعر 20.95 ريال وطلع السهم على المعلومات من قبلهم والمؤشرات الوهمية للأسف التي غررت بنا كمساهمين بسعر سهم 21.45 ريال وبعدها انكشفت الشركة بمشاريعها الوهمية وتأخرت بإعلان النتائج للسوق المالية وانهار السعر حتى وصل 12.55 ريال وأقفل السهم من تاريخ شهر 7 لعام 2012م وحتى يومنا هذا وأموالنا مجمدة، مرفق لكم مطبوعة بنكية بمراحل الشراء والأسعار، عدد الأسهم (49 ألف ريال)، تكلفة سعر السهم (17.09 ريال)، قيمة مجموعة الشراء (837,655 ألف ريال)، المستندات: صورة من محفظة لسهم الشركة المدعى عليها الأولى السعر والقيمة الإجمالية، مطبوعة من بنك (أ) لمراحل الشراء وتواريخها والتكلفة، الطلبات: تعويضنا بما لحق بنا من ضرر بسبب أموالنا تسعة سنوات مما سبب لنا العديد من الأضرار المالية والنفسية كلفتنا بأخذ قروض بنكية والتزامات مالية مع الآخرين وإنني كلي ثقة بالله سبحانه وتعالى ثم بحكومتنا الرشيدة والقضاء ونزاهة المسئولين بإعادة أموالنا وتعويضنا".

وفي تاريخ 1442/05/13هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد المدعى عليهم في دعواه بشكل دقيق إذ ورد اسم رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى من ضمنهم وهو الذي ثبت لدى اللجنة بموجب خطاب الأحوال المدنية بتاريخ 1441/06/01هـ وفاته خارج المملكة، فأجاب بأنه يختصم جميع الأسماء الواردة في صحيفة دعواه عدا رئيس مجلس الإدارة السابق للشركة المدعى عليها الأولى. وبسؤاله عن الأساس النظامي الذي يقيم عليه دعواه في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأن الأساس النظامي يتمثل في مخالفة المدعى عليهم لأنظمة السوق المالية بتأخر الشركة عن إعلان نتائجها المالية مما تسبب في إيقاف تداول سهمها، وارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لمخالفات كتوقيع عقود مشاريع وهمية مع شركة (أ) وغيرها. وبسؤاله ما الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم؟ أجاب بأن خطأ المدعى عليهم يتمثل في التغرير بالمساهم وعدم الشفافية والصدق في العقود التي وقعتها الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن تحديد الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المدعى عليهم، أجاب بأن الضرر الذي أصابه يتمثل في خسارته لأمواله

بخسارة قيمة أسهمه المشتراة بمبلغ إجمالي (837,655) ريالاً لـ (49,000) سهم، بتكلفة (17.09) ريالاً للسهم الواحد، وأضاف أن الشراء كان على دفعات وفي تواريخ مختلفة، وأنه ما زال مالكاً للأسهم محل الدعوى، وأن تفصيل ذلك في الكشف المرافق لصحيفة الدعوى. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأن خطأ المدعى عليهم قد تسبب بالإضرار به. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما ذكر؟ أجاب بنعم، وطلب إعادة رأس ماله وتعويضه عن تجميد أمواله مدة (9) سنوات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/05/16هـ تم تبليغ المدعى عليهم الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامنة، والتاسع، بصحيفة الدعوى ومستخلص جلسة التحرير، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1442/05/19هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه السابع، جاء فيها ما نصه: "فيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2012/07/22م. وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ 2019/02/20م، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ 1432/12/06هـ الموافق 2011/11/02م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية 2011م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ 2012/06/30م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 2011/12/31م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1442/05/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/20هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم شراء أسهم الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم المذكورين بصحيفة الدعوى على رأس العمل لذا ما زلت متمسك بالدعوى وطلب إعادة اموالي وتعويضي عما لحق بي من ضرر مالي ونفسي بسبب تجميد أموالي لمدة تسع سنوات وإعادة حقي المالي وتعويضي من المدعى عليهم".

وفي تاريخ 1442/05/21هـ تم تزويد المدعى عليه السابع بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/05/29هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهما الثامنة والتاسع، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى المقامة ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكليّ فإننا نرفق لكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تفنيد لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص تنفيذي لها، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم. الملخص: • تقدم المدعي بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها؛ لا يجوز معه سماع هذه الدعوى. • دعوى المدعي غير محررة، وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها. • خلو الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها. • لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه. • دعوى المدعي غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية. • لا صحة لادعاء المدعي بأن القوائم المالية والإعلانات والميزانيات المغلوطة التي أعلنتها الشركة هي السبب المباشر في استثماره بهذه الشركة. • عدم جواز مطالبة موكليّ بالتعويض شرعا، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. • مع التسليم جدلاً بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. • مطالبة موكلنا المدعى عليه التاسع بالتعويض لا تجوز عدالة؛ لعدم جواز مطالبته مرتين، إحداهما بصفته شريك في الشركة، والأخرى بصفته أحد منسوبيها، كما أنه مخالف لصريح نظام الشركات المهنية. البيان التفصيلي: أولاً: الدفوع الشكلية: إن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وبيان ذلك كالتالي: أ. فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له من تاريخ تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/7/22م، إن لم يكن قبل ذلك؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الهيئة دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه في عام 1442هـ، أيّ بعد فوات المدة النظامية. ب. وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات):

فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ حيث تقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة في سنة 1442هـ أي بعد مرور المدة النظامية الثانية أيضًا من حصول المخالفات المزعومة، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ج. المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم، بحد أقصى بتاريخ 1433/09/04هـ، الموافق 2012/07/22م (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، وقيام المدعي برفع الدعوى بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، (انظر قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ). 2. دعوى المدعي غير محررة، وهي دعوى مرسلة ولا يمكن قبولها: من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، وألّا تكون مرسلة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونص المادة: 'على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'، ومخالف أيضًا للمادة (56) من نظام السوق المالية، والذي أكدته المادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ ذكرتا شروطًا يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه، فقد نصتا على أنه: '..يتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1) أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2) أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية لو علم مسبقا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3) أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بصحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيرًا أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالا لحقيقة جوهرية مهمة، أو أنها غير صحيحة'، وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. هذا، ونتمسك بالفصل في الدفوع الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1. خلوا الدعوى من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي خاصة، وعلاقته السببية، وأوجه المخالفة فيها: أ. لا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتهما وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي. ب. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار

رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام 1441هـ). 2. لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي أصابه: لا خلاف على أن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأٍ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان الثلاثة قامت المسؤولية وترتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وعلى المدعي تقديم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ المزعوم الذي يؤسس عليه دعواه، وبين ما يدعيه من ضرر أصابه، خلال فترة شرائه للأسهم المدعى بها، وفي حال عجزه عن ذلك فإنه يتعين على اللجنة، والحال كذلك رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليهم، وهو ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2901/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/259)، والقرار رقم (2950/ل/د1/2020 لعام 1442هـ) الصادر في الدعوى رقم (1441/244). 3. دعوى المدعي دعوى غير مسموعة لعدم انطباق الشروط الواردة في المادة (56) من نظام السوق المالية عليها: المدعي سبق أن اشترى وباع أسهمًا وحقق أرباحًا من بعض أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، إلا أنه -في دعواه هذه - يريد التعويض عند تدني سعر أسهمه المشتراة حديثًا -خلال عام 2012م - حين تدهور سعرها، وذلك بادعائه أن الشركة نشرت معلومات عن طريق مجلس الإدارة، كتوقيع عقود ومشاريع وهمية مع شركة (أ) وغيرها، هو السبب في شرائه لأسهم الشركة، وهذا الادعاء غير صحيح البتّة؛ إذ إنه بمراجعة كشف حساب المدعي لدى مجموعة (أ) المقدم مع صحيفة الدعوى، تبين أنه قد تخلص من أسهمه لدى الشركة المدعى عليها الأولى خلال نشر هذه الإعلانات أكثر من مرة، كان آخرها بتاريخ 2012/03/05م (مرفق رقم 1)، أي أن أسهمه المدعى بها قد اشتراها بتاريخ لاحق عن هذا التاريخ، وبصورة أكثر وضوحًا بتاريخ 2012/03/18م، أي بعد إعلان الشركة عن خسائر متوقعة تزيد عن 10٪ من إجمالي الموجودات المنشور بتاريخ 2012/1/18م (مرفق رقم 2)، بل وبعد الإعلان عن القوائم المالية الأولية الموحدة لفترة الثلاثة أشهر المنتهية في 31 ديسمبر 2011م بتاريخ 2012/2/22م التي أعلن فيها عن وجود خسائر (مرفق رقم 3)، مما ينتفي معه أن هذه الإعلانات هي السبب في شرائه لهذه الأسهم، ومع هذه المعطيات يتضح لسعادتكم أن في رفع المدعي لدعواه هذه مخالفة صريحة للمادة (56) من نظام السوق المالية، والمادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق التي اشترطت لسماع دعوى التعويض 'عدم العلم بإغفال البيان أو عدم صحته'، وهذا الشرط انتفى في الوقائع الماثلة لعلم المدعي بوجود الخسائر بما ذكرناه آنفا، وتضافر القرائن الدالة على ذلك. 4. مطالبة موكّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكّلي

فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ب. كما ذكر الفقهاء أن المراد بالإتلاف كسبب من أسباب الضمان هو: المباشرة، أي مباشرة الإتلاف وهناك فرق بين المباشرة والتسبب؛ جاء في مجمع الضمانات صـ146 في معرض الحديث عن إتلاف مال الغير بالمباشرة والتسبب: 'والمباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا'. والقاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر. وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار. ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ج. كما قررت القواعد الفقهية والأصول الشرعية أن أخذ المال لا يحل إلا تبرعاً أو في مقابلة مال أخذ أو تلف، وإلا كان أكلاً له بالباطل، لأن أساس التعويض هو مقابلة المال بالمال، فإذا قوبل المال بغيره كان أكلًا له لغير حق، وقد قال سبحانه وتعالي: (وإن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 279] فلما أبطل الربا لم يقر في مقابل ذلك تعويضًا للدائنين عما فاتهم من نفع أموالهم مدة بقائها ولو مطلاً، وقال صلى الله عليه وسلم: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وحسنه ابن حجر والألباني، ووجهه أنه قصر ما يحل على الشكاية والعقوبة دون إباحة ماله، فتعويض الدائن تعويضاً مالياً عن مجرد التأخر هو صريح الربا (إما أن تقضي أو تربي)، فضلاً عن أن التعويض عما فاتت منفعته يشترط لصحته أن يرد على أعيان يجوز أخذ العوض عن منفعتها، بخلاف الديون فمنافعها التي حرم منها الدائن لا تعد مالاً، ولا يصح مبادلتها بمال، بحسبان أن الأموال إذا كانت نقوداً لا تصح إجارتها بالإجماع، فلا يلزم آخذها غصباً أو المماطل لما ثبت في ذمته إلا ردها دون ضمان ما فوته من ربحها المحتمل المظنون. د. من القواعد الفقهية المقررة شرعاً قاعدة: 'الغنم بالغرم' وقاعدة: 'النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة'، قال الدكتور سعد الشثري في شرحه لقاعدة 'الغنم بالغرم': 'إن الحقوق الواجبة إذا كانت تثبت على شخصٍ في عينٍ فحينئذٍ الحقوق التي لها تثبت له'، وبهذه القاعدة يتبين أن من له المنفعة يضمن ما تلف أما غيره ممن منفعته في أجرته خاصة فلا ضمان عليه. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 5. مطالبة موكلي المدعى عليه التاسع مرتان: مرة بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكِّلي المدعى عليه التاسع بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريك في الشركة ومرة بصفته أحد منسوبيها، إذ إن في ذلك ازدواجية في المطالبة، ومخالفة لما ما قرره نظام الشركات المهنية، إذ قرر أنَّ الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ فالمساءلة تتم عن طريق الشركة أولًا، وللشركة أن ترجع على الشركاء بما لحقها من ضرر، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: '1. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، بالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه

فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب منكم: 1. عدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2. عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3. في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1442/06/04هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/06/13هـ، وردت اللجنة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليهما الخامس والسادس – بالمضمون ذاته–، جاء فيهما ما نصه: "حيث انحصرت دعوى المدعي في المطالبة بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية للشركة المدعى عليها الأولى الذي تمّ على مراحل بداية خلال عامي: 2011 و2012م – حسب ما جاء في لائحة دعواه – أي في مرحلة ما بعد الاكتتاب العامّ للشركة المدعى عليها الأولى. وعليه، فأجيب عن ذلك، بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفة موكلي في الدعوى لانتفاء مسؤوليته عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخصّ فترة ما بعد الاكتتاب العام للشركة المدعى عليها الأولى. وبيان ذلك: أنّ موكلي بدفع بانتفاء صفته في دعوى المدعي لانتفاء مسؤولية عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك ما يلي: 1 - اشترطت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أنّ يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقرَّرة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينصّ ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي: «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أ.هـ.، فهذا النصُّ صريح في أنَّ المسؤولية عن تعويض المدعي بالحقِّ الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفًا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدًا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضللًا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها..» أ.هـ.، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإنَّ ثبوت صفة المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقِّه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة ذلك الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه -في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) بحكم جزائي نهائي، ترتب على ذلك انعدام صفة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتُبرت دعوى التعويض ساقطة بحقِّه لسقوط ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية. 2 - وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإنّ موكلي لم يتوافر بحقِّه شرط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثِّل بمخالفة المادة (49) وفقًا الفقرة (أ) من المادة (57)، فموكلي لم يصدر بحقِّه حكم

جزائي نهائي يدينه بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنَّما صدر القرار بحقِّ عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدر لجنة الفصل قرارها رقم 2434/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وتاريخ 1440/05/09هـ المؤيّد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم 1807/ل.س/2019 لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين، ومما جاء في القرار النهائي ما نصه: «... للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام اللجنة..» أ.هـ.

3 - ثمّ قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وليس من بينهم موكلي - ومكّنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونصّ الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م) لعام 1441هـ وتاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة (والمحالة لها من هيئة السوق المالية) ضدَّ المدعى عليهم وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعًا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009، 2010م، 2011م.» أ.هـ.، فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدَّة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقِّهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم للمادة (49) من نظام السوق المالية، ممَّا يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية -التي هذه الدعوى واحدة منها -، فهم المسؤولين وحدهم -دون موكلي - عمَّا أنتجه تلاعبهم وتضليلهم من أضرار خاصة لحقت بالمستثمرين في سهم الشركة وفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية المشار إليها أعلاه، ولا يجوز إشراك موكلي مع المحكوم عليهم في تلك المسؤولية، وذلك لأنَّ موكلي لم يُدن بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم يكن مشاركًا لهم في تلك المخالفات، بل لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يُثبت انعدام صفته في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدَّ موكلي إشغال ذمته - التي الأصل فيها البراءة - بأمر لم يفعله، ومحاسبته على مخالفة لم يرتكبها، ومؤاخذته بجريرة غيره، وذلك كله ممتنع عقلًا ومحرم شرعًا ونظامًا. 4 - ثمّ أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال موكلي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ 1441/04/05هـ، واستمرّ المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف مدعٍ دون أن يطلب أحدهم إدخال موكلي في تلك الدعوى.. وكلّ ذلك إنما يعني أنه استقرّ لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤولية موكلي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الواردة أسماؤهم في قرار الإدانة. ثانياً: الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنّه ومع تمسّك موكلي بانتفاء صفته في الدعوى كما أوضحناه أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، ونصها: «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام

اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.» أ هـ. وذلك أنّ المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستنداً على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحقّ عدد من الأشخاص - ليس من بينهم موكلي -، وحيث أنّ قرار الإدانة المذكور متعلّق بمخالفات حدثت خلال الأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م، ولم يقدّم المدعي ما يُثبت إيداع الشكوى لدى الهيئة من هذه المخالفات محلّ دعواه خلال خمس سنوات من حدوث تلك المخالفات، وأما دعواه هذه فلم يتقدّم بها إلا بتاريخ 1442/04/01هـ كما هو واضح من التاريخ المثبت في أعلى صحيفة دعواه الأمر الذي يعني أنّ إقامة الدعوى تمت بعد مضيّ أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفات، عليه، فلا يجوز سماع هذه الدعوى، استناداً إلى المادة أعلاه التي نصّت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. فضلاً عن ذلك، فإنّ المدعي لم يودع شكواه هذه لدى هيئة السوق المالية إلا في 2019/02/20م أي بعد مضيّ أكثر من (عام) على التاريخ الذي يفترض فيه تحقق علم المدعي أنه كان ضحية تلاعب وتضليل في القوائم المالية وهو تاريخ إعلان الشركة المدعى عليها الأولى تعديل نتائجها المالية للربع الأول من عام وذلك في (2012/09/22م) وفق ما استقرت عليه اللجنة الموقرة كما في القرار رقم 3024/ل/د1/2020م لعام 1442هـ الصادر في الدعوى رقم 39/194.

ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنّها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أنّ هذا القول مخالف للنظام وللمستقرّ من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنّه لا يصحّ القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأنّ مثل هذا النوع من الدعاوى لا تسري عليه مدة التقادم، فإنّ هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرّت عليه غالب محاكم السوق المالية العالمية كما سيتّضح من الحكم الصادر من المحكمة العليا الأمريكية، وبيان ذلك تفصيلاً كما يلي: 1 - دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كلّ الدعاوى فقد صُدّرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى..» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «...ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكلّ الأحوال، ولم يتعقّب هذه العبارات أيّ استثناء أو تخصيص لأيّ نوع من أنواع الدعاوى، فدلّ ذلك على أنّ المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كلّ الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2 - أنّ الغرض الذي من أجله سنّ المنظّم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز القانونية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات الأمر الذي يعرّض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أنّ دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أنّ استقرار المراكز القانونية لا يتمّ إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإنّ هذا يعني بأنّ المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3 - علاوة على ذلك، فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس

الإدارة بعد مضي خمس سنوات، ونصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار..» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضيّ المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4 - فضلاً عن ذلك، فإنّ إغفال مبدأ التقادم يُفضي إلى التعسّف في استعمال الحقّ الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنّه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة المفتوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يُلحق أشدّ الضرر بالمدعى عليهم، إذ أنّ عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يُمكن أن تثور في أيّ وقت كما يتعيّن عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عنها وما يتطلبه ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أيّ مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعرّض لمخاطر الإجراءات التحفّظية التي قد تُتخذ أثناء سير الدعوى من حجز للحسابات أو منع من السفر ونحو ذلك.. فكلّ هذه أضرار محقّقة من مخاطر الدعاوى، وتمكين المدعين من تعريض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر هو من التعسّف في استعمال حقّهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسّف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنّه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسّفوا في استعمال ذلك الحق ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. 5 - علاوة على كلّ ما ذكرناه، فقد استقرّت المحاكم المختصّة بالفصل في منازعات السوق المالية في غالب دول العالم على عدم سماع الدعاوى بعد انقضاء مدة التقادم، كما استقرّت على أنه لا يُستثنى من ذلك أيّ نوع من أنواع الدعاوى مهما كانت ومهما كان عذر المدعين فيها، وللدلالة على ذلك، فإننا نرفق للجنتكم الموقرة الحكم الصادر من أعلى سلطة قضائية في الولايات المتحدة الأمريكية (المحكمة العليا) بتاريخ 26 يونيو 2017م (مرفق رقم 1 - حكم المحكمة العليا، وترجمته) الصادر في قضية مطابقة لدعوى المدعي حيث انتهت تلك المحكمة إلى الحكم بردّ دعوى المدعي لإقامتها بعد انقضاء مدة سماع الدعوى القانونية، ولا يخفى على اللجنة الموقرة القيمة القانونية لمثل هذا الحكم، بالنظر إلى عراقة قوانين سوق المال الأمريكية وأسبقيتها واستمداد المملكة وعدد من دول العالم أنظمتها المالية من القوانين الأمريكية، بما يمنح الأحكام الصادرة من محاكم السوق المالية الأمريكية حجية كبيرة، خصوصاً وأنّ مثل هذا الحكم صادر من أعلى سلطة قضائية هناك. وتتلخص وقائع الدعوى التي صدر بخصوصها حكم المحكمة العليا الأمريكية المشار إليه أعلاه في أنّ إحدى المؤسسات المالية قامت برفع رأس مالها عبر عدّة اكتتابات، ثمّ تبيّن بعد ذلك أنّ البيانات التي تمّ الاكتتاب بموجبها تضمنت بيانات جوهرية غير صحيحة وأنها أغفلت ذكر بيانات جوهرية، وبموجب ذلك فقد أقام عدد من المكتتبين -ومن بينهم صندوق تقاعد الموظفين - دعوى جماعية ضدّ عدد من الأطراف المسؤولة قانونياً عن تعويضهم، ثمّ قرّر صندوق التقاعد المذكور بعد مدّة من سير تلك الدعوى الجماعية أن ينسحب منها مفضّلاً إقامة دعوى فردية ضد ذات المدعى عليهم، إلا أنه أقامها وقد انقضت مدة سماع الدعوى المحددة بموجب القانون الأمريكي بثلاث سنوات، ورغم استمرار المدعين في دعواهم الجماعية وتوصلهم إلى تسوية مع المدعى عليهم إلا أنّ المحكمة حكمت بردّ الدعوى الفردية المقامة من صندوق التقاعد، مستندة في ذلك على إقامة ذلك الصندوق لدعواه الفردية بعد انقضاء مدة سماع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي، والتي أسمته المحكمة العليا الأمريكية بمسمى 'statutes of repose' كما سيأتي في الاقتباس أدناه)، وذلك على الرغم من ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب مخالفات مستوجبة للتعويض، وعلى الرغم من

صدور حكم بإلزام المدعى عليهم بتعويض المدعين في الدعوى الجماعية، وعلى الرغم من سبق اشتراك صندوق التقاعد ذاته في الدعوى الجماعية.. إلا أنّ المحكمة العليا لم تلتفت إلى أيّ من هذه الاعتبارات في ظلّ انتهاء المدّة القانونية لسماع الدعوى، كما لم تفرق المحكمة العليا في حكمها بين دعوى المسؤولية ودعوى تحديد مقدار التعويض، وإنما جعلت مدّة التقادم سارية على كافة دعاوى التعويض عن الضرر الناتج عن نشرة إصدار مضللة، وقد عضّدت المحكمة حكمها بذكر عدد من السوابق القضائية الأمر الذي يؤكّد استقرار الأخذ بمبدأ التقادم وحزم المحكمة العليا التام في تطبيقه على كافة أنواع دعاوى التعويض الناشئة، وبالرغم من إرفاقنا لصورة من ذلك الحكم إلا أننا نشير إلى أهم المواضع الواردة فيه، مع التعليق عليها كما يلي: • فقد جاء في مقدمة الحكم المشار إليه ما نصه: «فإن القيود الزمنية التي ينص عليها التشريع يمكن تقسيمها الى فئتين: التشريعات الخاصة بالتقادم statutes of limitation والتشريعات الخاصة بالاستقرار statutes of repose... فإن التشريعات الخاصة بالاستقرار تم إصدارها لمنح المدعى عليهم حماية واضحة ومحددة، وقد نصت هذه التشريعات على تقرير حكم تشريعي أن المدعى عليه يصبح حراً من المسئولية بعد الفترة التي يتم النص عليها في التشريع...» أ.هـ. ففي هذا الموضع تؤكّد المحكمة العليا على أن مقصود المشرّع من مبدأ التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس سنوات في نظام السوق المالية السعودي) هو حماية المدعى عليهم، وإبراء ذممهم، وإخلاء مسؤوليتهم من أيّ دعاوى بعد انقضاء مدة سماع الدعوى. • كما جاء في ذلك الحكم ما نصه: «... وينص التشريع بشكل واضح بأنه لا يمكن "بأي حال من الأحوال" اقامة أي دعوى بعد مرور ثلاث سنوات من طرح الأوراق المالية التي كانت سببا لإقامة تلك الدعوى، ولا تدع الصفة الآمرة هنا مجالا لأي استثناء على وجه تنشئ مانعاً محدداً في مواجهة أي مسئولية مستقبلا...» أ.هـ. ففي هذا الموضع يشير الحكم الى الاستدلال بالمادة القانونية الخاصة بالتقادم (المادة الثالثة عشرة من قانون السوق المالية الأمريكي 1933م) مؤكّداً بأنها حاسمة في المنع من سماع الدعاوى في أيّ حال من الأحوال، ومبيّناً أيضاً بأنّ التقادم يُحتسب من تاريخ وقوع المخالفة، ومؤكّداً كذلك على أنّ مادة التقادم (مادة آمرة) فهي من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها والتي لا يجوز الاتفاق على خلافها، كما نبّه الحكم مرة أخرى إلى أنّ مادة التقادم تقضي بالإخلاء التام لمسؤولية على المدعى عليهم بعد انتهاء المدة القانونية لسماع الدعاوى. • كما جاء في الحكم أيضاً ما نصه: «إن تاريخ بند الثلاث سنوات يدعم أيضا تصنيفه بوصفه تشريع استقرار... إن الغرض الواضح لتقصير الفترة التي ينص عليها التشريع هو حماية الوضع المالي للمدعى عليهم في أسواق تتغير بشكل متسارع عن طريق تقصير الفترة المفتوحة للمسئولية المحتملة...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يستدلّ الحكم بالتسلسل التاريخي لمادة التقادم مبيّناً أنّ ذلك التطور التاريخي للمادة يؤكّد مقصود المشرّع من سنّ مبدأ التقادم وأنه يهدف لحماية المدعى عليهم. • كما جاء في ذلك الحكم أيضاً ما نصه: «.. ليس في المادة (13) ما يشير الى السماح بالابتعاد عن قيدها الزمني في قضية مثل هذه القضية. على العكس من ذلك، فإن النص والغرض والتركيب وتاريخ التشريع كلها تكشف عن غرض الكونغرس إعطاء المدعى عليهم الأمان التام والنهائي بعد ثلاث سنوات...» أ.هـ. وفي هذا الموضع يشير الحكم إلى أنّ مادة التقادم الوارد في قانون السوق المالية الأمريكي صريحة وواضحة لا تدع مجالاً للتنصّل من الأخذ بمبدأ التقادم بحال من الأحوال، مؤكداً على أنّ جميع القرائن المحتفة بمبدأ التقادم سواء من منطوق المادة أو مقصدها أو صياغتها أو تاريخ تشريعها جميعها تقضي بانتهاء مسؤولية المدعى عليهم التامة بعد انتهاء مدة التقادم. • كما إن المحكمة العليا في مواضع من حكمها قد أقرّت بافتقارها للسلطة التي تخولها بتمديد مدة التقادم (تقادم الثلاث سنوات في القانون الأمريكي، والتي يماثله تقادم الخمس

سنوات في نظام السوق المالية السعودي) واعترفت بأن هذا الأمر راجع للسلطة التشريعية، ومن ذلك ما نصه: «... فهذه المحكمة تفتقد السلطة لإعادة كتابة النصوص التشريعية الخاصة بالاستقرار أو تتجاهل معناها الواضح...» أ.هـ. وفي موضع آخر ما نصه: «...فلا يمكنها تمديد فترة الثلاث سنوات...» أ.هـ. وهذا يؤكد أن دور القضاء يقتصر فقط على تطبيق مدة التقادم المقررة نظامًا من السلطة التنظيمية، وأن الحق في تعديل مدة التقادم بالتمديد أو استثناء بعض الدعاوى من سريان التقادم عليها هو حقّ محصور للسلطة التنظيمية، الأمر الذي يتضح معه بطلان القول باستثناء دعاوى تحديد مقدار التعويض من مدة تقادم الخمس سنوات المقررة في المادة (58) من نظام السوق المالية، لما في ذلك القول من تقمص السلطة القضائية لدور السلطة التشريعية والذي يؤدي إلى الازدواجية في أدوار السلطتين، وما ينتج عنه من ارباك لأحكام النظام ومقاصده. • ثمّ يؤكّد الحكم في خاتمته على ما نصه: «... والتحليل النهائي، إذن، جلي. أن قيد الفترة الزمنية لثلاث سنوات في المادة (13) من قانون الأوراق المالية هو تشريع استقرار. إن غرضه وتصميمه قُصد منهما حماية المدعى عليهم ازاء أي مسئولية مستقبلية.» أ.هـ. ففي هذا الموضع يصرّح الحكم بأنّ انقضاء فترة التقادم مانع من سماع الدعوى وأنّ غرضها حماية المدعى عليهم من المسؤولية. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلوّ لائحة الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكنا بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه، فإنّ موكلي يدفع بخلوّ الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضّح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدّعي ارتكاب موكلي له، كما لم يوضّح نسبة موكّلي من ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكاب موكلي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدّعي وقوعه عليه. وبهذا، فإنّ أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه؛ وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى» أ.هـ. خامساً: الدفع ببطلان الدعوى لانتفاء عنصر الخطأ، وذلك لإقرار المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية تمّ بعد إعلان الشركة الذي صحّح الإعلانات المضللة التي استند عليها المدعي في دعواه. وبيان ذلك: أنّ المدعي إنما أقام دعوى التعويض مستنداً في إثبات عنصر الخطأ على واقعة التضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام 2008م، 2009م، 2010م ، 2011م وهي الوقائع الصادر بثبوتها وبثبوت إدانة مرتكبيها قرار الإدانة المشار إليه أعلاه، حيث ادعى المدعي بأنّ شراءه للورقة المالية ترتّب على تلك الإعلانات المضللة، وهذا غير صحيح، ذلك أنّ المدعي أقرّ في لائحة دعواه بأنّ شراءه للورقة المالية على دفعات واستمر في الشراء حتى تاريخ 2012/07/18م أي بعد إعلان الشركة التصحيحي الصادر بتاريخ 2012/02/22م وهو الإعلان الذي صحّحت بموجبه الشركة إعلاناتها المضللة محل قرار الإدانة، وهو ما يعني أنّ شراء المدعي للورقة المالية لم يكن مبنياً على البيانات المضللة التي استند عليها في لائحة دعواه وإنما كان مبنياً على قرار شخصي مستنداً فيه على بيان صحيح لم يثبت وقوع أيّ تضليل فيه، الأمر الذي ينتفي معه ركن الخطأ الموجب للمسؤولية، إذ نصّت المادة (56) من نظام السوق المالية على أنّ المسؤولية عن التعويض إنما تنشأ حال التصريح ببيانات مضللة ترتّب عليها تضليل شخص بشأن شراء الورقة المالية، ونصها: «يكون مسؤولا عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها» أ.هـ.، وقد استقرت لجنتكم الموقرة على ردّ دعاوى المدعين

ممن ثبت شراؤهم للورقة المالية بعد صدور الإعلان التصحيحي المذكور، ومن ذلك على سبيل المثال قرار لجنتكم الموقرة رقم (2778/ل/د1/2020 لعام 1441هـ) الصادر في الدعوى رقم 40/230، الذي انتهى إلى ردّ دعوى ذلك المدعي لانتفاء عنصر الخطأ وبالتالي عدم قيام المسؤولية. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتّضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب: 1 - الحكم برفض دعوى المدعي موكّلي (الخامس والسادس)، مع احتفاظ موكلي بحقه في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2 - كما أحتفظ لموكلي بحقّه في مطالبة المدعي المذكور بأتعاب المحاماة في دعوى مستقلّة".

وفي تاريخ 1442/06/15هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب جوابها عنهما.

وفي تاريخ 1442/06/15هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: "تم شراء أسهم الشركة المدعى عليها الأولى والمدعى عليهم المذكورين بصحيفة الدعوى على رأس العمل لذا ما زلت متمسك بالدعوى وطلب إعادة أموالي وتعويضي عما لحق بي من ضرر مالي ونفسي بسبب تجميد أموالي لمدة تسع سنوات وإعادة حقي المالي وتعويضي من المدعى عليهم".

وفي تاريخ 1442/08/22هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: لقد نصت المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها). فمن خلال وقائع هذه الدعوى يثبت انقضاء مدة التقادم المنصوص عليها نظاماً من تاريخ علم المدعي الذي يجعله يعتقد أنه كان ضحية لمخالفات، وذلك من خلال علمه بإيقاف السهم من قبل هيئة السوق المالية والذي كان بتاريخ 2012/07/22م، وقد قدّم المدعي شكواه بتاريخ 2019/02/20م أي بما يتجاوز مدة التقادم القصوى (5 سنوات) المنصوص عليها نظاماً عليه فيتوجب عدم سماع الدعوى للتقادم. بالإضافة إلى أنّ المدعي أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ المخالفات والإعلانات المضللة المدعى بها، عليه فإننا نؤكد للجنة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: إن شراء المدعي للأسهم لم يكن نتيجة لأي تضليل من قبل أي جهة، وذلك حيث أن المدعي قد قام بشراء عدد (49,000) سهم بمتوسط سعر (17/09) ريال للسهم الواحد، وأنه من المعلوم أن قيمة سهم الشركة قد كان في مرحلة الاكتتاب (79) ريال ثم ارتفع إلى ما يتجاوز المائة ريال وبعد ذلك حدث هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر. عليه فيكون شراء المدعي لأسهم الشركة بعد أن هبوط قيمة السهم، عليه فلا يمكن أن يصدق عاقل أن المدعي قد اشترى السهم بناءً على إعلانات مضللة في القوائم المالية كما يدعي المدعي، وذلك بعد انخفاض قيمة السهم بعد ما تم الإعلان عن الخسائر، ويعتبر في ذلك الوقت الذي علم فيه الجميع بخسائر الشركة وانخفاض قيمة أسهمها وموقفها المالي. ثالثاً: لم يذكر المدعي ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدينة إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعي ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم

محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وماهي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من اللجنة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعي لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا".

وفي تاريخ 1442/08/23هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل المدعى عليهما الخامس والسادس، وحضرها وكيل المدعى عليه السابع، فيما لم يحضر وكيل عن الشركة المدعى عليها الأولى، ولم يحضر المدعى عليه الثاني أو وكيل عنه بالرغم من الإعلان المنشور عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في تاريخ 1442/08/18هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الرابع والثامن أو وكيل عنهما، كذلك لم يحضر من يمثل المدعى عليها التاسعة، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد افتتاح الجلسة، توجهت اللجنة بسؤالها إلى المدعي هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثالث هل لديه ما يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الخامس والسادس هل لديه ما يود أن يضيف خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه. وبسؤال وكيل المدعى عليه السابع هل لديه ما يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه يكتفي بما قدمه، وبذلك تم اختتام الجلسة.

ولاستكمال جوانب نظر الدعوى، سبق للجنة أن قامت في تاريخ 2020/12/23م بمخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها بسجل لحركة حساب مركز المدعي على سهم الشركة المدعى عليها الأولى من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت اللجنة إجابة شركة (تداول) في تاريخ 2020/12/29هـ متضمنةً تقريراً يمثل موجودات محفظة المدعي وفق الفترة المحددة، ويتبين من خلاله قيام المدعي بعمليات شراء متعددة بإجمالي (77,532) سهماً تبعتها عمليات بيع متعددة بإجمالي (28,532) سهماً وذلك خلال الفترة (من تاريخ 2012/02/28م إلى تاريخ 2012/07/18م)، ولا يزال مالكاً لـ (49,000) سهم منها.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وما قدمه المدعي وبعض المدعى عليهم بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وباطلاعها على إفادة شركة السوق المالية (تداول)، تبين لها أن المدعي قام بعمليات شراء متعددة بإجمالي (56,287) سهماً تبعتها عمليات بيع بنفس الكمية وذلك خلال الفترة من تاريخ 2011/04/11م إلى تاريخ 2012/02/22م، ثم قام بشراء (77,532) سهماً وبيع (28,532) سهماً خلال الفترة من تاريخ 2012/02/28م إلى تاريخ 2012/07/18م، ليصبح رصيده (49,000) سهم، ولا يزال مالكاً لها، ويطلب تعويضه عن خسارته التي يدعي أنها لحقت به بسبب تلاعب المدعى عليهم وتضليلهم في القوائم المالية وارتكابهم عدداً من المخالفات في الشركة المدعى عليها الأولى، وذلك على النحو المبين في الوقائع.

وحيث لم يحضر كل من المدعى عليهم الشركة المدعى عليها الأولى، والثاني، والرابع، أو وكيل عنهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1442/08/23هـ، بالرغم من الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/08/18هـ عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، وحيث لم يتقدم أي منهم بعذر يبين من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره أو من يمثله لجلسة النظر، ولم يقدم أي منهم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهم.

وباطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل. س/2019م لعام 1441هـ) وتاريخ 1441/02/16هـ، تبين أنه صدر بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها الأولى، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي قام بعمليات شراء متعددة بإجمالي (56,287) سهماً تبعتها عمليات بيع بنفس الكمية خلال الفترة من تاريخ 2011/04/11م إلى تاريخ 2012/02/22م، وحيث إن سعر سهم الشركة خلال هذه الفترة كان خاضعاً لعوامل العرض والطلب ولم يتأثر فيها بالمخالفات التي أدين فيها بعض المدعى عليهم بالقرار المشار إليه أعلاه؛ إذ إن تلك المخالفات لم ينعكس أثرها على السهم إلا بعد إعلان الشركة نتائجها المالية للعام 2011م بتاريخ 2012/02/22 م، التي اتضح من خلالها وجود الأخطاء في القوائم المالية للأعوام السابقة 2008م و 2009م و 2010م، وعليه فإنه لم تتحقق العلاقة السببية بين تلك المخالفات والضرر الذي يدعيه المدعي، وبالتالي لا يستحق تعويضاً عن ذلك.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء المخالفات المدعى بها والتي تمت خلال الفترة من تاريخ 2012/02/28م إلى تاريخ 2012/07/18م، وحيث إن المدعي تقدم بشكوى للهيئة ضد المدعى عليهم قيدت برقم (2019/01053) وتاريخ 2019/02/20 م، أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث دفع بعض المدعى عليهم بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية، ولم يقروا بالحق الذي يدعيه المدعي، وحيث لم يرد المدعي على دفع المدعى عليهم ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة.

وحيث نصت المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها مالم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: رفض طلب المدعي التعويض عن خسارته في الأسهم التي تداول فيها خلال الفترة من تاريخ 2011/04/11م إلى تاريخ 2012/02/22م.

ثانياً: عدم سماع الدعوى في طلب المدعي التعويض عن خسارته في الأسهم التي تداول فيها خلال الفترة من تاريخ 2012/02/28م إلى تاريخ 2012/07/18م.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.